

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفى الهلال

التابعة لأمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٩/١٠/٢٠٠٩

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى